مشروع قانون رقم 060.25

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، الموقعة بمكة المكرمة في 5 مارس 2025

مشروع قانون رقم 060.25
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك
بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية
وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية
للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما،
الموقعة بمكة المكرمة في 5 مارس 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الجمركي بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، الموقعة بمكة المكرمة في 5 مارس 2025.

*
* *

اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
في المملكة المغربية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية
للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما

إن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين" وإلى كل منهما بـ"الطرف"؛

إدراكًا منهما لأهمية التعاون بينهما في المجال الجمركي المشترك للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد في المملكة العربية السعودية وبرنامج المتعامل الاقتصادي المقبول في المملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد بـ"برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد"؛

واستنادًا إلى عضوية كل منهما في منظمة الجمارك العالمية، وإدراكًا منهما بأن برنامج كل منهما تُطبَّق فيه متطلبات الأمن وفقًا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، والمعايير الأمنية المعترف بها دوليًا والمنصوص عليها في المرفق رقم (3) من إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (إطار معايير سيف)؛

وانطلاقًا من رغبة الطرفين في التنسيق والتعاون بينهما لما فيه تيسير حركة التبادل التجاري بين البلدين للبضائع: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، ومعالجة أي معوقات تواجه ذلك، وفقًا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، ووفقًا للإمكانات المتاحة.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

يقصد بالمصطلحين الآتيين ما هو مبين أمام كل منهما:

1. المشغل الاقتصادي المعتمد: المنشآت المشاركة في حركة البضائع الدولية والمعتمدة من السلطات الجمركية لدى الطرفين باعتبارها ممتثلة لمعايير منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير.
2. برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: برنامج يقدم مزايا للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين لدى كلا الطرفين.

المادة الثانية
النطاق

يعترف الطرفان ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، بما يسهم بتيسير الإجراءات الجمركية على الحدود لبضائع المشغل الاقتصادي المعتمد: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، ويسعيان –من خلال البرنامجين المعتمدين لدى الطرفين– إلى تعزيز أمن سلسلة التوريد وتعزيز مصالحهما المشتركة بما في ذلك تبادل المزايا المقدمة للمشغلين المعتمدين بشكل مستمر.

المادة الثالثة
الحظر والقيد

للطرفين الحق في تطبيق الحظر والقيد على البضائع الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، بمقتضى الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى كل منهما.

المادة الرابعة
الأثر القانوني

1. لا تنشئ هذه الاتفاقية أية حقوق أو التزامات خارج إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ولا تمنح أو تُنشئ أي حقوق أو امتيازات لأي طرف ثالث.
2. يجب أن تكون بضائع المشغل الاقتصادي المعتمد لأي من الطرفين الواردة والصادرة والمعاد تصديرها والعابرة ووسائل نقلها، مستوفية لمتطلبات وشروط الاستيراد والتصدير المعمول بها لدى كل طرف.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية ولا تمس بصلاحية تنفيذ أي التزامات ناشئة من معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفًا فيها.

المادة الخامسة
الاعتراف المتبادل والمزايا

لأغراض الاعتراف ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد يلتزم كل طرف بالآتي:

1. قبول نتائج التقييم، والحالة الممنوحة للمشغل الاقتصادي المعتمد لدى الطرف الآخر.
2. تزويد المشغل الاقتصادي المعتمد – في إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد – بتدابير تيسير التجارة الآتية:
   أ. خفض معدلات التفتيش اليدوي على الواردات الجمركية.
   ب. تسريع عملية تخليص البضائع المستوردة.
   ج. اتخاذ تدابير ذات أولوية في حال وجود اضطرابات في التدفقات التجارية بسبب الزيادات في مستويات الإنذار الأمني أو إغلاق الحدود أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

ويحق لأي طرف تعليق العمل كليًا أو جزئيًا بتدابير تيسير التجارة للمشغل الاقتصادي المعتمد الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، بشرط إبلاغ الطرف الآخر كتابيًا في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة
تعيين نقاط الاتصال

يعين كل طرف – كتابيًا – نقطة اتصال مسؤولة عن التواصل مع الطرف الآخر، لتسهيل الإجراءات ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة السابعة
تسوية المنازعات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يحل وديًا بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة
سرية المعلومات

يلتزم الطرفان بألّا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وألّا تُنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول عند تعليق العمل بهذه الاتفاقية أو بعد انتهاء العمل بها أو إنهائها.

المادة التاسعة
الأحكام الختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائيًا لمدد مماثلة، ما لم يبد أحد الطرفين – كتابةً – رغبته في إنهائها أو عدم تجديدها، وذلك قبل التاريخ المحدد لإنهائها بثلاثة أشهر على الأقل.
3. يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين الكتابية، وفقًا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك والمعمول بها في البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مكة المكرمة بتاريخ 1446/9/5هـ الموافق 2025/3/5م، من نسختين أصليّتين باللغة العربية.

عن	عن
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
في المملكة المغربية	في المملكة العربية السعودية
مصطفى المنصوري	عبدالله بن محمد السدحان
سفير المملكة المغربية	نائب المحافظ لقطاع العمليات
لدى المملكة العربية السعودية	